

وعلى المرسوم بقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٣٥ الخاص بتقدير إيجار الأراضي الزراعية لاتخاذها أساسا لتعديل ضرائب الأقطان ؛

وعلى قرار مجلس الوزراء الصادر في ٢٧ ديسمبر سنة ١٩٥٥ بإعادة تقدير إيجار بعض الأراضي الزراعية ؛

وعلى ما ارتأه مجلس الدولة ؛

### قرر:

مادة ١ - تضاف ناحية قرها بمركز دمنهور إلى كتوف البلاد الملحقة بقرار مجلس الوزراء الصادر بتاريخ ٢٧/١٢/١٩٥٥ ويصحح اسم ناحية كفر السقا بمركز إيتاي البارود بمديرية البحيرة الواردة بالكتوف المذكورة إلى ناحية العيون بالمركز المذكور .

مادة ٢ - على وزير الخزانة تنفيذ هذا القرار ، ويعمل به من تاريخ صدور قرار مجلس الوزراء الصادر في ٢٧ ديسمبر سنة ١٩٥٥ م

مديرية الجمهورية في ٨ رمضان سنة ١٣٧٨ (١٧ مارس سنة ١٩٥٩)

جمال عبد الناصر

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٤٧٣ لسنة ١٩٥٩

في شأن جمعية الهلال الأحمر للجمهورية العربية المتحدة

### رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٣٨٤ لسنة ١٩٥٦ في شأن الجمعيات والمؤسسات الخاصة المعدل بالقانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٥٨ ؛

وعلى القرار الجمهوري رقم ١٣٦٩ لسنة ١٩٥٨ في شأن الاختصاصات في نظام العمل في الحكومة المركزية والمجالس التنفيذية ؛

وعلى المرسوم رقم ٦٩ الصادر في ١٠ ديسمبر سنة ١٩٥٢ بإصدار اتفاقيات جنيف الأربع لحماية ضحايا الحرب الموقع عليها في ١٢ أغسطس سنة ١٩٤٦ ؛

وعلى المرسوم الصادر في ٩ أبريل سنة ١٩٤٠ في شأن استعمال شارة الهلال الأحمر والشعارات المشابهة له ؛

وعلى المرسوم رقم ٤٤٠ الصادر في ٣٠ آيار ١٩٤٢ بتشكيل جمعية الهلال الأحمر المصري ؛

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٤٥١ لسنة ١٩٥٩

بالتصريح للسيد الاستاذ علي فتحي بالجمع بين المعاش والمكافأة

### رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٥٧ بشأن جواز الجمع بين مرتب الوظيفة العامة والمعاش المستحق قبل التعيين فيها ؛

### قرر:

مادة ١ :

(١) يصرح للسيد الاستاذ علي فتحي بالجمع بين المعاش ومكافأة قدرها ٣٥ ج (خمسة وعشرون جنيا) شهريا عن المدة من ١٩٥٧/٢/٤ الى آخر نوفمبر سنة ١٩٥٧ وذلك نظير عمله كأستاذ غير متفرغ بجامعة الاسكندرية في المدة المذكورة .

(ب) ويصرح لسيدته بالجمع بين المعاش ومكافأة قدرها ٣٠ ج (ثلاثون جنيا) شهريا عن المدة من أول ديسمبر سنة ١٩٥٧ لغاية آخر يونيه سنة ١٩٥٩ أو انتهاء المقدأيهما أقرب . وذلك نظير عمله تكبير في الشؤون الإنشائية بجامعة أسيوط .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية م

مديرية الجمهورية في ٨ رمضان سنة ١٣٧٨ (١٧ مارس سنة ١٩٥٩)

جمال عبد الناصر

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٩

بتصحيح قرار مجلس الوزراء الصادر في ٢٧/١٢/١٩٥٥ بإعادة تقدير إيجار بعض الأراضي الزراعية

### رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وبعد الاطلاع على المادة الخامسة من القانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٣٩ الخاص بضريبة الأقطان ؛